

قرار وزارى

رقم ٢٤٣ / ٢٠٠٥

بإصدار لائحة مراقبة وإدارة المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

إستنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٩٨/٧٣ بشأن الموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون ،
والى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ،
والى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠١/١١٤ ،
والى القرار الوزارى رقم ٢٠٠١/٣٧ بإصدار لائحة مراقبة وإدارة المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ،
والى موافقة وزارة المالية على استحداث رسوم مقابل إصدار تراخيص باستيراد المواد المستنفدة للأوزون بموجب كتابها رقم مالية - ت (٦٦٨٨) / م.ت.د/٦/٣/٦٧٠٢ بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٥م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : يعمل فى شأن مراقبة وإدارة المواد المستنفدة لطبقة الأوزون بأحكام اللائحة المرافقة .
- مادة (٢) : يلغى القرار الوزارى رقم ٢٠٠١/٣٧ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف أحكام هذه اللائحة .
- مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى : ١٣ رمضان ١٤٢٦ هـ

الموافق : ١٧ أكتوبر ٢٠٠٥ م

عبدالله بن سالم بن عامر الرواس

وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٠٣)

الصادرة فى ١٥/١١/٢٠٠٥ م

لائحة مراقبة وإدارة المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة ، وما لم يقتض سياق النص معنى آخر تكون للكلمات والعبارات الواردة بها نفس المعنى المنصوص عليه فى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث ، وتكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر .

الدائرة : دائرة التفتيش والرقابة البيئية .

القسم المختص بالوزارة : قسم تلوث الهواء والضوضاء .

الترخيص : الموافقة التى يصدرها القسم المختص بالوزارة والتى تتضمن شروطا تسمح للجهات أو الشركات باستيراد وتصدير وتوزيع المواد الخاضعة للرقابة فى سلطنة عمان .

بروتوكول مونتريال : البروتوكول الذى تم التصديق عليه عام ١٩٨٧م فى مدينة مونتريال بكندا بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون .

طبقة الأوزون : تقع فى طبقة الستراتوسفير وتحتوى على كثافة عالية من جزيئات غاز الأوزون وتقوم بحماية الأرض من التعرض للجزء الضار من الأشعة فوق البنفسجية .

المواد المستنفدة للأوزون : المواد التى تتميز بثباتها الكيميائى فى طبقة الغلاف الجوى القريب من سطح الأرض وتحتوى على ذرة أو أكثر من الكلور أو البروم أو كليهما معا ، وتبدأ فى تفاعلات متسلسلة فى طبقة " الستراتوسفير " الجوى تؤدى إلى نضاد الأوزون .

المواد الخاضعة للرقابة : المواد المستفدة لطبقة الأوزون المدرجة في المرفق رقم (١) (اللاحق ألف ، باء ، جيم ، هاء) من بروتوكول مونتريال وتعديلاته ، والمدرجة بالمرفق رقم (١) من هذه اللائحة سواء كانت قائمة بناتها أو موجودة في المخلوط بآية نسبة .

الأجهزة والعدادات : الأجهزة والعدادات والمنتجات التي تحتوي أو تعتمد في تشغيلها على المواد المستفدة لطبقة الأوزون والمدرجة في الملحق (دال) بالمرفق رقم (١) من هذه اللائحة .

المواد المساعدة : المواد الخاضعة للرقابة التي تجمع من الآلات والعدادات وأوعية الاحتواء خلال الصيانة أو قبل التخلص منها .

المواد المعاد تدويرها : المواد الخاضعة للرقابة المستعادة من وحدة معينة بغرض إعادة استخدامها بعد تنقيتها عن طريق الترشيح والتجفيف .

المواد المستخلصة : المواد الخاضعة للرقابة التي تمت معالجتها إلى مستوى معين من خلال الترشيح ، التجفيف ، التقطير أو المعالجة الكيميائية .

الدول الأطراف : الدول التي مضى تسعون يوماً على إيداعها صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام ١٩٨٥ وبرتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون لعام ١٩٨٧ .

الاحتياجات الأساسية : الاستخدامات التي تكون فيها المواد الخاضعة للرقابة ضرورية للصحة أو السلامة أو لقيام المجتمع بوظائفه ولا تتاح لها بدائل مقبولة .

المواد المدمرة : المواد الخاضعة للرقابة المدمرة من خلال تكنولوجيا تدمير موافق عليها .

- المادة (٢) :** على كافة الوزارات والهيئات والجهات المختصة الأخرى التنسيق مع الوزارة بشأن تطبيق أحكام هذه اللائحة .
- المادة (٣) :** يحظر استيراد أو تصدير المواد الخاضعة للرقابة بما فيها المواد المخلوطة والمواد المستعادة والمستخلصة أو المعاد استخدامها إلا بعد الحصول على ترخيص من القسم المختص بالوزارة .
- المادة (٤) :** يقدم طلب الترخيص من صاحب الشأن وفقا للبيانات الآتية:
- ١- الاسم الكيميائي والتجاري للمادة/ المواد .
 - ٢- حالة المادة .
 - ٣- الكمية بالكيلوجرام .
 - ٤- تاريخ الانتاج .
 - ٥- منفذ العبور .
- ويرفق به فاتورة الشراء الأصلية وشهادة بلد المنشأ المصادق عليها وترخيص من الدولة المصدرة .
- المادة (٥) :** يحصل رسم مقابل الترخيص وفقا للمرفق رقم (٣) من هذه اللائحة ويكون الترخيص صالحا للاستيراد لمرة واحدة فقط .
- المادة (٦) :** يحظر استيراد أو تصدير المواد الخاضعة للرقابة من وإلى الدول غير الأطراف في بروتوكول مونتريال ، كما يحظر استيرادها بهدف إعادة تصديرها .
- المادة (٧) :** يجب التخلص من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في بروتوكول مونتريال وتعديلاته وفقا لجدول التخلص التدريجي الوارد في المرفق رقم (٢) من هذه اللائحة .
- المادة (٨) :** يحظر استيراد جميع أنواع المعدات والأجهزة الجديدة والمستعملة التي يستخدم فيها المواد الخاضعة للرقابة والواردة بالملحق (دال) من المرفق رقم (١) من هذه اللائحة .
- المادة (٩) :** يجب الحصول على ترخيص من القسم المختص بالوزارة قبل الافراج عن أية شحنات تحتوى على أجهزة التبريد والتكييف المنزلى والتجارى والصناعى و تكييف السيارات و الحافلات بما فى ذلك الضواغط ووحدات التكييف الخاصة بها ومعدات وأنظمة الاطفاء المحمولة والثابتة وعبوات الايروسول (عدا الطبى منها).

المادة (١٠) : يقدم صاحب الشأن طلب الافراج مدوناً به البيانات الآتية :

- ١- نوع الغاز المستخدم في الجهاز .
- ٢- بلد المنشأ .
- ٣- منفذ العبور .
- على أن يرفق به المستندات الآتية :
- ١- بيان المعاينة الجمركية .
- ٢- فاتورة الشراء الأصلية .
- ٣- النموذج الأصلي للأجهزة والمعدات المستوردة .
- ٤- شهادة المنشأ المصادق عليها .

المادة (١١) : يجوز استيراد المواد الخاضعة للرقابة وفقاً للضوابط المعتمدة من الوزارة وذلك للمؤسسات والجهات التي تم تسجيلها لدى الوزارة .

المادة (١٢) : يجب اتخاذ إجراءات التخليص الجمركي للمواد الخاضعة للرقابة عند جميع المنافذ الجمركية وفقاً للنموذج الذي تعده الوزارة لهذا الغرض .

المادة (١٣) : يجب التحكم في التبعثات المواد الخاضعة للرقابة عن طريق الصيانة الدورية للأجهزة واستخدام نظام استعادة مناسب لهذه المواد أثناء عملية الصيانة .

المادة (١٤) : تلتزم منشآت مزاوله أعمال صيانة وإصلاح أجهزة التبريد المحتوية على المواد الخاضعة للرقابة بتوفير أجهزة استعادة وإعادة استخدام الغازات .

المادة (١٥) : يخضع الفنيون المختصون بتصليح وصيانة أجهزة الثلاجات والمكيفات ومعدات الوقاية من الحريق أو القائمين بأعمال استخراج المواد الخاضعة للرقابة وإعادة استخدامها لاختبار فني تجريبه الجهة المختصة قبل مزاو لتهم المهنة .

المادة (١٦) : وحدة القياس المستخدمة في طلبات الاستيراد أو التصدير أو تقارير الإبلاغ عن الكميات المستوردة أو المصدرة من المواد الخاضعة للرقابة هي الكيلوجرام .

المادة (١٧) : تخفض حصص الموردين من المواد الخاضعة للرقابة وفقاً لجدول التخلص التدريجي الوارد في المرفق رقم (٢) من هذه اللائحة ، على أن يتم إخطار الموردين بحصصهم قبل نهاية كل عام .

المادة (١٨) : يجوز نقل الكميات المصرح بها للاستيراد من المواد الخاضعة للرقابة من مستورد لآخر وذلك بعد موافقة الوزارة على أن يتم خصم الكمية المنقولة من حصة المستورد الأسمى .

المادة (١٩) : يقدم مستورد المواد الخاضعة للرقابة تقريراً إلى الوزارة موضحاً به أسماء المواد التي قام باستيرادها ونوعها وكمياتها وتواريخ استيرادها والمستخدمين النهائيين لها خلال السنة السابقة على أن يرفق بالتقرير جميع المستندات والوثائق المثبتة لذلك وذلك فى موعد أقصاه نهاية شهر يناير من كل عام .

المادة (٢٠) : يلتزم مستوردى وموزعى المواد الخاضعة للرقابة بمسك سجلات تفيد فيها جميع مبيعاتهم .

ويحق لفشى الوزارة دخول جميع المنشآت المتعاملة مع المواد الخاضعة للرقابة فى أى وقت لغرض التفتيش عليها والاطلاع على سجلاتها .
المادة (٢١) : تلتزم المنشآت المستخدمة للمواد الخاضعة للرقابة بنسب التخلص من استخدام هذه المواد طبقاً لجدول التخفيض التدريجى الملحق ببروتوكول مونتريال .

المادة (٢٢) : يحظر تدمير أو التخلص من المواد الخاضعة للرقابة أو الأجهزة والمعدات والمنتجات المحتوية عليها إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة .

المادة (٢٣) : يلتزم مستوردى اسطوانات وحاويات المواد الخاضعة للرقابة بوضع بطاقات بيانات واضحة ودقيقة عن نوع المواد وكمياتها وحالتها واسم بلد المنشأ ، على أن تكون كل شحنة مستوردة مصحوبة بجميع الوثائق والمستندات المؤكدة لتلك البيانات .

كما يجب أن توضع بطاقات وملصقات واضحة على جميع أجهزة التبريد وعبوات الايروسول والمنتجات الاخرى التى يتم استيرادها توضح خلوها من المواد الخاضعة للرقابة وأنها تحتوى على مواد غير ضارة بعطبة الاوزون .

المادة (٢٤) : تحدد المواصفات القياسية المتعلقة بجميع الأجهزة والمعدات المستوردة بما يتفق مع أحكام هذه اللائحة .

المادة (٢٥) : قبل عبور منافذ السلطنة ، تقدم شركات نقل المواد الخاضعة للرقابة طلب توضيح فيه نوع المواد المنقولة وكمياتها وحالتها والجهة المصدرة لها ومدة بقائها في أراضى السلطنة أو مياهاها الإقليمية على أن ترفق به شهادة بلد المنشأ وتصريح التصدير من الدولة المصدرة وتصريح الاستيراد من الدولة المستوردة ، وذلك كله قبل دخولها أراضى السلطنة أو مياهاها الإقليمية .

المادة (٢٦) : تتولى كل من الوزارة والإدارة العامة للجمارك بشرطة عمان السلطانية تسجيل كميات الاستهلاك من المواد الخاضعة للرقابة ، وتقوم الوزارة بمراجعة وفحص البيانات الخاصة بالافراج عن هذه الشحنات بالتعاون مع الإدارة العامة للجمارك بصفة دورية و بحد أقصى كل ستة أشهر .

المادة (٢٧) : يحظر على كافة العاملين بالمواد الخاضعة للرقابة ارتكاب أى من الأفعال الآتية :

- ١- تقديم معلومات كاذبة أو مضللة إلى الوزارة .
 - ٢- تهريب أو المساعدة على تهريب المواد الخاضعة للرقابة أو الأجهزة والمعدات والمنتجات الضارة بطلقة الازورون .
 - ٣- استبدال نوعية الغازات المستخدمة فى أجهزة التبريد والتكييف بغازات أخرى غير تلك المخصصة لها من قبل الشركة المصنعة .
- المادة (٢٨) : يلتزم المستورد بإعادة الشحنة المستوردة أو الكمية الزائدة إلى الجهة الموردة على نفقته الخاصة وذلك فى حالتى الاستيراد بدون ترخيص مسبق واستيراد كميات أكبر من الكميات المرخص باستيرادها .
- المادة (٢٩) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤ المشار إليه أو أى قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بغرامة مالية لا تزيد على ٢٠٠٠ ريال عماني .

مرفق رقم (١)

ملاحق بروتوكول مونتريال للمواد الخاضعة للرقابة و المعدات الضارة بطبقة الأوزون
الملحق ألف: المواد الخاضعة للرقابة

قدرة استنفاد الأوزون*	المادة الكيميائية	المجموعة
		المجموعة الأولى
1.0	(CFC-11)	CFCl ₃
1.0	(CFC-12)	CF ₂ Cl ₂
0.8	(CFC-113)	C ₂ F ₃ Cl ₃
1.0	(CFC-114)	C ₂ F ₄ Cl ₂
0.6	(CFC-115)	C ₂ F ₅ Cl
		المجموعة الثانية
3.0	(halon-1211)	CF ₂ BrCl
10.0	(halon-1301)	CF ₃ Br
6.0	(halon-2402)	C ₂ F ₄ Br ₂

* دالات قدرات استنفاد الأوزون هي تقديرات مستندة إلى المعلومات العلمية المتاحة
وسوف يتم استعراض هذه القدرات وتنقيحها بشكل منتظم .

الملحق باء : المواد الخاضعة للرقابة

قدرات استنفاد الأوزون	المادة الكيميائية	المجموعة
		المجموعة الأولى
1.0	(CFC-13)	CF ₃ Cl
1.0	(CFC-111)	C ₂ FCl ₅
1.0	(CFC-112)	C ₂ F ₂ Cl ₄
1.0	(CFC-211)	C ₃ FCl ₇
1.0	(CFC-212)	C ₃ F ₂ Cl ₆
1.0	(CFC-213)	C ₃ F ₃ Cl ₅
1.0	(CFC-214)	C ₃ F ₄ Cl ₄
1.0	(CFC-215)	C ₃ F ₅ Cl ₃
1.0	(CFC-216)	C ₃ F ₆ Cl ₂
1.0	(CFC-217)	C ₃ F ₇ Cl

المجموعة الثانية

1.1 مركبات الكربون رباعية الكلور



المجموعة الثالثة

0.1 ثلاثى كلور الايثان* (ميثيل كلوروفورم)



* لاتشير هذه التركيبة إلى ثلاثى كلور الايثان ١,١,٢

الملحق جيم: المواد الخاضعة للرقابة

المجموعة	المادة	عدد الايسومرات	القدرة على استنفاد الأوزون
المجموعة الأولى			
	CHFC1 ₂	1	0.04
	CHF ₂ Cl	1	0.055
	CH ₂ FCl	1	0.02
	C ₂ HFCl ₄	2	0.01-0.04
	C ₂ HF ₂ Cl ₃	3	0.02-0.08
	C ₂ HF ₃ Cl ₂	3	0.02-0.06
	CHCl ₂ CF ₃	-	0.02
	C ₂ HF ₄ Cl	2	0.02-0.04
	CHFC1CF ₃	-	0.022
	C ₂ H ₂ FCl ₃	3	0.007-0.05
	C ₂ H ₂ F ₂ Cl ₂	4	0.008-0.05
	C ₂ H ₂ F ₃ Cl	3	0.02-0.06
	C ₂ H ₃ FCl ₂	3	0.005-0.07
	CH ₃ CFCl ₂	-	0.11
	C ₂ H ₃ F ₂ Cl	3	0.008-0.07
	CH ₃ CF ₂ Cl	-	0.065
	C ₂ H ₄ FCl	2	0.003-0.005
	C ₃ HFCl ₆	5	0.015-0.07
	C ₃ HF ₂ Cl ₅	9	0.01-0.09
	C ₃ HF ₃ Cl ₄	12	0.01-0.08
	C ₃ HF ₄ Cl ₃	12	0.01-0.09

0.02-0.07	9	(HCFC-225)	$C_3HF_5Cl_2$
0.025	-	(HCFC-225ca)**	$CF_3CF_2CHCl_2$
0.033	-	(HCFC-225cb)**	CF_2ClCF_2CHClF
0.02-0.10	5	(HCFC-226)	C_3HF_6Cl
0.05-0.09	9	(HCFC-231)	$C_3H_2FCl_5$
0.008-0.10	16	(HCFC-232)	$C_3H_2F_2Cl_4$
0.007-0.23	18	(HCFC-233)	$C_3H_2F_3Cl_3$
0.01-0.28	16	(HCFC-234)	$C_3H_2F_4Cl_2$
0.03-0.52	9	(HCFC-235)	$C_3H_2F_5Cl$
0.004-0.09	12	(HCFC-241)	$C_3H_3FCl_4$
0.005-0.13	18	(HCFC-242)	$C_3H_3F_2Cl_3$
0.007-0.12	18	(HCFC-243)	$C_3H_3F_3Cl_2$
0.009-0.14	12	(HCFC-244)	$C_3H_3F_4Cl$
0.001-0.01	12	(HCFC-251)	$C_3H_4FCl_3$
0.005-0.04	16	(HCFC-252)	$C_3H_4F_2Cl_2$
0.003-0.03	12	(HCFC-253)	$C_3H_4F_3Cl$
0.002-0.02	9	(HCFC-261)	$C_3H_5FCl_2$
0.002-0.02	9	(HCFC-262)	$C_3H_5F_2Cl$
0.001-0.03	5	(HCFC-271)	C_3H_6FCl

المجموعة الثانية

1.00	1	(HBFC-22B1)	$CHFBr_2$
0.74	1		CHF_2Br
0.73	1		CH_2FBr
0.3-0.8	2		C_2HFBr_4
0.5-1.8	3		$C_2HF_2Br_3$
0.4-1.6	3		$C_2HF_3Br_2$
0.7-1.2	2		C_2HF_4Br
0.1-1.1	3		$C_2H_2FBr_3$
0.2-1.5	4		$C_2H_2F_2Br_2$
0.7-1.6	3		$C_2H_2F_3Br$
0.1-1.7	3		$C_2H_3FBr_2$

0.2-1.1	3	$C_2H_3F_2Br$
0.07-0.1	2	C_2H_4FBr
0.3-1.5	5	C_3HFBr_6
0.2-1.9	9	$C_3HF_2Br_5$
0.3-1.8	12	$C_3HF_3Br_4$
0.5-2.2	12	$C_3HF_4Br_3$
0.9-2.0	9	$C_3HF_5Br_2$
0.7-3.3	5	C_3HF_6Br
0.1-1.9	9	$C_3H_2FBr_5$
0.2-2.1	16	$C_3H_2F_2Br_4$
0.2-5.6	18	$C_3H_2F_3Br_3$
0.3-7.5	16	$C_3H_2F_4Br_2$
0.9-14.0	8	$C_3H_2F_5Br$
0.08-1.9	12	$C_3H_3FBr_4$
0.1-3.1	18	$C_3H_3F_2Br_3$
0.1-2.5	18	$C_3H_3F_3Br_2$
0.3-4.4	12	$C_3H_3F_4Br$
0.03-0.3	12	$C_3H_4FBr_3$
0.1-1.0	16	$C_3H_4F_2Br_2$
0.07-0.8	12	$C_3H_4F_3Br$
0.04-0.4	9	$C_3H_5FBr_2$
0.07-0.8	9	$C_3H_5F_2Br$
0.02-0.7	5	C_3H_6FBr

المجموعة الثالثة

0.12 1 بروموكلوروميثان CH_2BrCl

* عند الإشارة إلى مدى قدرات استنفاد الأوزون تستخدم أعلى قيمة في ذلك المدى لتحقيق أغراض هذا البروتوكول ، ترد قدرات استنفاد الأوزون كقيمة واحدة حيث تم تحديدها بناء على الحسابات القائمة على قياسات المختبرات . أما القدرات الواردة باعتبارها مدى فهي قائمة على تقديرات ، ومن ثم فهي تتميز بعدم تيقن أكبر ويتعلق المدى بمجموعة ايسومورية . والقيمة العليا هي تقدير القدرة على استنفاد الأوزون للايسومور ذي القدرة المنخفضة على استنفاد الأوزون .

** تحدد أكثر المواد الصالحة تجارياً على أن تدرج مقابلها قيم القدرة على استنفاد الأوزون كيما تستخدم لأغراض هذا البروتوكول .

الملحق دال * : قائمة بالمنتجات ** المحتوية على مواد خاضعة للرقابة محددة فى المرفق ألف

المنتجات	الرقم الشفرى للجمارك
١- وحدات تكييف هواء السيارات والشاحنات (سواء كانت هذه الوحدات مدمجة فى تصميم المركبات أم لا)	
٢- معدات التبريد وتكييف الهواء/ضخ التدفئة المنزلية والتجارية***	
مثل: الثلجات	
المجمدات	
مزيلات الرطوبة	
مبردات المياه	
آلات صنع الثلج	
وحدات تكييف الهواء وضخ التدفئة	
٣- منتجات الأيروسول ، فيما عدا العبوات الطبية	
٤ - معدات إطفاء الحرائق المتنقلة	
٥ - ألواح ورقائق العزل وأغطية الأنابيب	
٦ - المركبات سابقة على البلمرة	
* اعتمد الاجتماع الثالث للأطراف هذا المرفق فى نيروبي فى ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ حسبما تقتضى الفقرة ٣ من المادة ٤ من البروتوكول .	
** ولو أن هذا لا يسرى إذا ما كانت منقولة فى شحنات من الأمتعة الشخصية أو العائلية أو فى الحالات غير التجارية المماثلة التى تعفى عادة من المعاملات الجمركية.	
*** عندما تحتوى على مواد خاضعة للرقابة مدرجة فى المرفق ألف تستخدم كمبرد و/أو فى المادة العازلة لهذا المنتج .	
الملحق هاء : المواد الخاضعة للرقابة	
المجموعة	المادة
المجموعة الأولى	
CH ₃ Br	بروميد الميثيل
	0.6

مرفق رقم (٢)

جدول التخلص التدريجي من المواد الخاضعة للرقابة
بموجب بروتوكول مونتريال وتعديلاته (دول المادة ٥)

الملحق	المادة	برنامج التخفيض
الملحق أ	مركبات الكلوروفلوروكربونات (المجموعة ١) : CFC11, CFC12, CFC113, CFC114, CFC115	(أ) التجميد : ١ يوليو ١٩٩٩ (لا يتعدى متوسط فترة الأساس من ١٩٩٥-١٩٩٧) (ب) ٢٠٠٥/١/١ : %٥٠ (ج) ٢٠٠٧/١/١ : %٨٥ (د) ٢٠١٠/١/١ : %١٠٠
	الهالونات (المجموعة ٢) : هالون ١٢١١ هالون ١٣٠١ هالون ٢٤٠٢	(أ) التجميد : ١/١/٢٠٠٢ (لا يتعدى متوسط فترة الأساس من ١٩٩٥-١٩٩٧) (ب) ٢٠٠٥/١/١ : %٥٠ (ج) ٢٠١٠/١/١ : %١٠٠
الملحق ب	مركبات الكلوروفلوروكربونات (المجموعة ١) : CFC13, CFC111, CFC112, CFC211, CFC212, CFC213, CFC214, CFC215, CFC216, CFC217	(أ) ٢٠٠٣/١/١ : %٢٠ (ب) ٢٠٠٧/١/١ : %٨٥ (ج) ٢٠١٠/١/١ : %١٠٠
	رابع كلوريد الكربون (المجموعة ٢) :	(أ) ٢٠٠٥/١/١ : %٨٥ (ب) ٢٠١٠/١/١ : %١٠٠
	ثلاثي كلورالايثان - ١,١,١ (كلوروفورم الميثيل) (المجموعة ٣) :	(أ) التجميد : ١ يناير ٢٠٠٣ (ب) ٢٠٠٥/١/١ : %٣٠ (ج) ٢٠١٠/١/١ : %٧٠ (د) ٢٠١٥/١/١ : %١٠٠
الملحق ج	مركبات الهيدروكلوروفلوروكربونات (المجموعة ١) :	(أ) التجميد : ١ يناير ٢٠١٦ (لا يتعدى استهلاك عام ٢٠١٥) (ب) ٢٠٤٠/١/١ : %١٠٠
	مركبات الهيدروبروموفلوروكربونات (المجموعة ٢) :	١٩٩٦/١/١ : %١٠٠
	برموكلوروميثان (المجموعة ٣) :	١ يناير ٢٠٠٢ : %١٠٠
الملحق هـ	بروميدي الميثيل	(أ) التجميد : ١/١/٢٠٠٢ (ب) ٢٠٠٥/١/١ : %٢٠ (ج) ٢٠١٥/١/١ : %١٠٠

مرفق رقم (٣)
رسوم تراخيص استيراد المواد الخاضعة للرقابة

ريال عمانى	الكمية
٢٥	إلى ٥٠٠ كجم
٥٠	أكبر من ٥٠٠ كجم إلى ١٠٠٠ كجم
١٠٠	أكبر من ١٠٠٠ كجم إلى ٥٠٠٠ كجم
١٥٠	أكبر من ٥٠٠٠ كجم إلى ١٠٠٠٠ كجم
٢٠٠	أكبر من ١٠٠٠٠ كجم

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٥/٩

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٢٢/٢٠٠٠

بتنظيم مكاتب التمثيل التجارى الأجنبية

استنادا إلى قانون الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٦/٧٧ وتعديلاته ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يلغى البند الخامس من المادة (٦) من القرار الوزارى رقم ٢٢٢/٢٠٠٠ بتنظيم
مكاتب التمثيل التجارى الأجنبية .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى : ١٦ ذو الحجة ١٤٢٥هـ

الموافق : ٢٦ يناير ٢٠٠٥م

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٨٤)

الصادرة فى ٢٠٠٥/٢/١م

